رابط المادة على منصة باحث

كتاب الطهارة من بلوغ المرام لفضيلة الشيخ ابن عثيمين 03

محمد بن صالح العثيمين

آآ الذين يقولون ان في ذلك كسرا لقلوب الفقراء نقول اذا حرم كل ما ينكسر به قلب الفقير اذا رأيت سيارة فخمة يركبها غني او امير او وزير قل هذه حرام لان الفقير يقول ليش هذا يركب على سيارة آآ - 00:00:17

يوك وزينة وطيبة وانا ما عندي الا مزة متكسل ينكس القلب ولا شك اليس كذلك؟ اذا حرم على هؤلاء ركوب ذلك البيوت ايضا رجل بيوت اعشاش والثاني قصور فخمة مشيدة - 00:00:36

حرمه ايضا اللباس رجل فقير لباسه مرقع واخى اللباس من افخر اللباس المباح يقول ايضا حرمه لان هذا ينكسر به قلب قلبا فقير ولا تقول بنا بقالينا السرف والخيلا السلف والخيلاء - 00:00:56

قد يكون في اواني غير الذهب والفضة اشد الاواني من الماس والجواهر النفيسة التي هي اعلى من الذهب والفضة اشد خيلاء واشد اسرافا ومع ذلك لا تحرمها لذاته والذهب والفضة محرم لذاته حتى وان كان فنجانا - 00:01:17

وهذا الرجل عنده ملايين الملايين لا يعد سرفا ولا يهتم به نقول هذا حرام اذا العلة التي ذكرها النبي عليه الصلاة والسلام هي العلة المطردة التي لا تنتفض من يستطيع ان يقول ان الذهب والفضة للكفار في الاخرة - 00:01:39

لا احد يستطيع اما في الدنيا فيقول انها لهم لهم في الدنيا ولكم في الاخرة هذه العلة العليا تاب ابوعد تحديث حذيفة بهذا الحديث انه كان في في بيته او في قصره - 00:01:58

فجاءه دهقان من الدهاقين نعم دعم دعا بمال دعا بنا فجاء الدهقان اليه بماء باناء من فضة فاخذ الاناء ورماه به وما هو رمى الده؟ قام به وقال للجماعة اللي عنده اني اخبركم - 00:02:17

اني قد نهيته ان يسقيني فيه بقول النبي صلى الله عليه وسلم لا تشربوا في انية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحتهما وانتبهوا لقوله اللي نهيته ان يسقيني فيه لان سيترتب عليها مسألة ان شاء الله تأتينا - 00:02:41

المهم ان حذيفة حدث بهذا الحديث بهذا السبب وربما حدث به في مكان اخر لا ادري لكن هذا الذي جاء في صحيح مسلم اه ففي هذا الحديث فوائد اولا تحريم انية الذهب والفضة - 00:03:01

لان الاصل في النهي التحريم ولان في الحديث اشارة الى ان من اكل او شرب فيه ماء فانه حري ان يحرمهما في الاخرة لان الله لم يبح ذلك لنا الا في الاخرة - 00:03:20

ومن فوائد هذا الحديث انه لا فرق بين الانية الكبيرة او الصغيرة او الاكل الكبير الكثير او الاكل اه او الشرب اليسير حتى لو جرعة من الماء في ملعقة فهي حرام - 00:03:39

وكذلك ايضا لو كانت لقمة واحدة بملعقة فهي حرام لماذا لان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما نهيتكم عنه ايش؟ اذا نجتنب الاكل كله والشرب كله ما نأكل لا بقليل ولا بكثير - 00:04:01

لا بانس كبيرة ولا انية صغيرة ومن فوائد هذا الحديث حسن تعليم الرسول عليه الصلاة والسلام وذلك بذكر العلة عند ذكر الحكم لان ذكر العلة يوجب الطمأنينة واستقرار القلب وكذلك يبين - 00:04:22

سمو الشريعة وانه ليس فيها حكم الا مقرون بحكمة وهذي من احسن التعليم وابين البيان ومن فوائد الحديث جواز استعمال انية الذهب والفضة في غير الاكل والشرب لان النهي انما هو - 00:04:50

عن الاكل والشرب فقط فلو استعمل الانسان ان انية الذهب والفضة في ادوية يخزنها او في دراهم او في اي حاجة من الحاجات غير

الاكل والشرب فانه لا بأس به - 00:05:15
وذلك لان النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم افصح الناس وانصح الناس واعلم الناس ولو كان جميع الاستعمال محرما فاتى بعبارة عامة حتى لا يبقى الامر مشكلة الرسول عليه الصلاة والسلام ليس يتكلم الكلام فيدعه مشكلا على الناس - 00:05:31
لا بد ان يذكر كيف لا تجيبي الا الشيء الضروري نعم والكلام عن عن العلة التي ذكرها النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث وهو سبق الاسلام و لكن العلة العليلة العلة العلة الثلاث - 00:05:52
اما العلة التي ذكرها الرسول فهي العلة الحكيمة نعم اه اقول ان الرسول عليه الصلاة والسلام افصح الخلق وانصح الخلق واعلم الخلق ولو كان استعمال الذهب والفضة في غير الاكل والشرب حراما - 00:06:13
لبينه الرسول عليه الصلاة والسلام بيانا واضحا حتى لا يبقى اشكال ثمان قول حذيفة رضي الله عنه اني اخبرت اني اخبركم اني قد نهيته ان يسقيني بها يدل على ان حذيفة - 00:06:32
كانت عنده هذه الالة لكنه لا يستعملها في باكل او شرب وهذا واظح ولا ينبغي لنا اطلاقا اذا ذكر الشارع شيئا خاصا ان نعممه بان لان ذلك يعني ان ضيقنا ما وسعه الشارع - 00:06:48
ضيقنا ما وسعه الشارع ومعلوم اننا نتعبد بما دلت عليه بما دل عليه الكتاب والسنة لا نحشر على عباد الله وهنا ثلاثة امور اتخاذ واستعمال فعل الاكل والشرب واستعمال في الاكل والشرب - 00:07:09
الاستعمال في الاكل والشرب حرام الحلال حرام لا اشكال فيه بل ظاهر النص انه من كبائر الذنوب الاتخاذ الخلاف فيه معروف بمعنى يتخذ الانسان اما زينة او او لسبب من الاسباب لكن لا يستعملها - 00:07:29
هذا الخلاف فيه معروف. استعمال حكى بعض الناس ان العلماء اجمعوا على التحريم ولكن ليس بصحيح ما في اجماع وقد انكر الشوكاني رحمه الله في في الاوتار هذا انكارا عظيما - 00:07:50
وقال ان السنة تدل على ان المحرم هو الاكل والشرب فقط والقياس ممنوع ولا يصح وما ذهب اليه الشوكاني رحمه الله هو الذي تدل عليه الادلة وان المحرم هو استعمالها في الاكل والشرب - 00:08:07
وسيأتينا بحديث ام سلمة اه اه النهي عن الشرب في اناء الفضة وانها هي رضي الله عنها اتخذت جلجلا من فضة يأتينا ان شاء الله في الدرس المقبل للانسان غير الاذى والقدر - 00:08:29
كم رجب ما خرج من السبيلين نعم ايش؟ ها؟ الدخان يقولون كبير المزارعين كبير المزارعين ولكن الظاهر والله اعلم في هذا الحديث ان المراد بها كبير الخدم نعم بالذهب والفضة - 00:08:46
نعم نصف الاطباء بالطب الخالص. فما اختلطت مثلها اي نعم نعم هذا اذا كان مجرد لون فانه ليس حراما لكنه ينهى عنه اه دفعا للتهمة التي تحصل للانسان المستعمر وايضا دفعا للاقتداء به لان بعض الناس قد يقتدي به - 00:09:07
اما اذا كان اذا كان فيها شيء يعني هي طبقة بحيث اذا عرض على النار آآ حصل منه شيء فهذا حرام نعم محمد صلى الله عليه وسلم ما قتل من بهيمة وهي حية فهو ميت استثنينا مسألتين. مسألة مسك ومسافة طويلة. ايش؟ استثنيت مسألتين - 00:09:36
نعم. نعم. مسألة المسك واضحة انها خارجة من الحكم. لكن ست فريضة يعني هي خرجت عن عن كونها او بها من حي الى كونها صيدا لا هم اصلهم يقطعون قبل ان تموت - 00:09:55
اذا بقيت حية لكن هي حين القط حية فيها حياة مستقرة طريدا نعم ايش لربما انها تعدو بعض الشيء الاثاث ارجل ثم اكملوا عليه نعم بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله واصحابه - 00:10:10
ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين لباب الانة مناسبتان فما هما باب الانية لذكره مناسبة فما هما نعم اي نعم الماء جوهر السيارة لا مناسبتان يعني يذكر في محل له محلان يناسب هذا الترفيه. يذكر في الاطعمة - 00:10:37
في باب الاطعمة والاشبه وفي دار وفي كتاب طهور. طيب مناسبته لباب الاشربة والاطعمة نعم الطعام والشراب يحتاج الى وعاء يحمل فيه طيب والباب الطهارة؟ الطهارة ان الماء لما كان جوهرا صيانا يحتاج الى اناء - 00:11:02

طيب ولماذا اختاروا ان يدعون؟ اختاره لتقديم الحاجة اليك. انهم يدخلون الشيء عند اول مناسبة له طيب فهمت طيب اه ما هو الاصل في الاواني الدليل عدم عدم دلال على ايش - 00:11:26

على التحريم بارك الله فيكم وما هو الدليل الايجابي؟ لان هذا الدليل الذي قلنا عدم الدليل الايجابي ان كل شيء ما يدل على ان الاصل الاباحة احسنت هذه قلها جزم - 00:11:56

قوله تعالى هو الذي خلق لكم جميعا. طيب اذا كل ما في الارض فهو لنا الا مقام الدليل على منعه اه لماذا حرم الشرب والاكل في عين الذهب والفضة عبد الله - 00:12:23

غانت النبي صلى الله عليه وسلم بان هذا نعم لانها لهم في الدنيا ولنا في الاخرة فهم عجلت لهم طيباتهم في الدنيا واترفوا فيها واما نحن فلنا ذلك في الاخرة - 00:12:39

واضح طيب فسبحان الله يعني تأمل الذين اجرموا اذا مروا بالمؤمنين يضحكون ويتغامزون والمؤمنون في يوم القيامة يضحكون من الكفار مقابلات وقناة دائما هذي وهذي لنا الاخرة ولهم الدنيا طيب هل يدل الحديث على جواز استعمال انية الذهب والفضة - 00:13:00

في غيش الاكل والشرب اي نعم ما حضرت نعم تنهى عن الشرب والاكل فدل ذلك على ان ما عداه فهو فهو جائز هذا الاصل يعني مثل انسان عنده اناء يجعل فيه دواء - 00:13:30

سواء من ذهب او من فضة - 00:13:49